

كتاب الاعتكاف من نيل المآرب - في مجلس واحد) فضيلة الشيخ د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:03](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن سار على نهجه واختفى اثره الى يوم الدين وبعد فنحمد الله عز وجل ان يسر هذا اللقاء في ليلة الثامن عشر من شهر رمضان عام اربعة واربعين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم لتتدارس في كتاب - [00:00:18](#)

الاعتكاف من كتاب نيل المآرب في شرح دليل الطالب في مسجد عائشة المحري في دولة الكويت حرسه الله تعالى فنبدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح - [00:00:40](#)

ومدارسة مثل هذه الابواب والكتب التي يكون الانسان فيها على ابواب العمل بها من انفع ما يكون فان العلم انما يثبت امران الاول العمل فاعظم ما يثبت العلم العمل كلما جاءت المناسبة - [00:00:58](#)

عملت بما علمت والامر الثاني المدارس والذاكرة والامام البخاري رحمه الله قال سعاد العلم المذاكرة سعاد العلم المذاكرة وقال الحسن البصري وغيره من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم - [00:01:20](#)

فدل على ان العمل بالعلم من اعظم اسباب ثباته ونحن على ابواب الاعتكاف وربما ان بعض طلبة العلم يرغب في الاعتكاف فنبدأ في مذاكرة مسائل الاعتكاف حتى يكون اعتكافنا على وفق مراد الشرع - [00:01:44](#)

وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد - [00:02:04](#)

فاللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين قال المؤلف رحمه الله كتاب الاعتكاف وهو اي الاعتكاف سنة كل وقت وهو في رمضان اكد واكده عشره الاخير - [00:02:22](#)

قوله رحمه الله كتاب الاعتكاف. الاعتكاف مصدر اعتكف يعتكف اعتكافا وهذا المصدر يدل على اللزوم والثبات والقرار فمعنى العكوف اللزوم هو الثبات ومنه خبر الله عز وجل عن المشركين انهم عند اصنامهم - [00:02:44](#)

قال عاكفون وقد جاء ذكر الاعتكاف في القرآن الكريم في ضمن آيات الصيام بقوله جل وعلا وانتم عاكفون في المساجد معنى العكوف اللزوم واذا نظرنا الى معنى الاعتكاف في اللغة العربية - [00:03:12](#)

معناه اللزوم والثبات والتقرر ندرك ان مكث الانسان ساعة في المسجد او ساعتين لا يعتبر اعتكافا لانه لا يقال في اللغة ولا في العرف ان فلان اعتكف عند فلان لكونه جلس عنده ساعة - [00:03:35](#)

وانما يقال عرفا ولغة فلان معتكف عند فلان اذا كان ملازما متقرا عنده ومن هنا ندرك ان القول الراجح من اقوال اهل العلم ان اقل الاعتكاف هو يوم وليلة فان قال قائل - [00:04:01](#)

من اين علمتم ان اقل الاعتكاف يوم ان قل الاعتكاف يوم وليلة يقول الاعتكاف من حيث اللغة هو مطلق اللزوم والثبات والتقرر فاذا نظرنا الى عرف الشارع لم نجد انه اطلق اسم الاعتكاف على اقل من يوم وليلة - [00:04:28](#)

فلما لم نجد في عرف الشارع اطلاق الاعتكاف على اقل من يوم وليلة لم يصح لنا ان نطلق اسما اعتكاف على اقل من ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام قد اخبر عن لزوم الانسان في المسجد - [00:04:53](#)

من الصلاة الى الصلاة مثلا الظهر للعصر المغرب للعشاء ولم يسمي ذلك اعتكافا بل سماه رباطا فقال وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقد جاء في حديث عمر انه قال اني نذرت في الجاهلية - [00:05:12](#)

ان اوفي آآ اني نذرت في الجاهلية نعتكف ليلة وفي رواية يوم وليلة في المسجد الحرام فقال النبي عليه الصلاة والسلام له اوف بنذكرك فعلمنا ان اقل الاعتكاف يوم وليلة - [00:05:41](#)

وقول المصنف وهو الى اعتكاف سنة وهذا بالاجماع الاصل ان الاعتكاف سنة ومن اين علمنا ان الاعتكاف سنة من فعله عليه الصلاة والسلام من فعله عليه الصلاة والسلام ولم يأتي من قوله عليه الصلاة والسلام - [00:05:59](#)

ما يدل على سنية الاعتكاف لكنك كونه عليه الصلاة والسلام منذ فرضية الصوم في شهر رمضان يعتكف السنة بعد السنة اعتكف العشر الاول ثم العشر الاوسط ثم العشر الاخير وتقرر اعتكافه في العشر الاخير حتى وفاته - [00:06:25](#)

هذا كله يؤكد لنا سنية الاعتكاف فالاعتكاف سنة وهي سنة للرجال والنساء سنة للرجال والنساء اما سنيته للرجال فظاهر من فعله عليه الصلاة والسلام اما سنيته على النساء من اين - [00:06:56](#)

من فعل امهات المؤمنين عايشة وام سلمة وزينب وغيرهم يقول عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه الصلاة والسلام يعتكف في العشر الاواخر ثم نعتكف معه فلما توفي اعتكفنا هذا يدل على ان الامر ليس بمنسوخ - [00:07:24](#)

ولكن لابد ان ننتبه ان الاعتكاف وان قلناه انه سنة للرجال مطلقا لكن لابد ان يكون في المساجد لان تعريف الاعتكاف في الشرع هو لزوم المسجد بنية العبادة هذا تعريف الاعتكاف - [00:07:55](#)

من حيث العرف الشرعي ما هو الاعتكاف؟ الاعتكاف في اللغة اللزوم والثبات والتقرب ما هو الاعتكاف في الشرع؟ لزوم المسجد بنية التعبد والخلوة والبعد عن الناس هذا بالنسبة للرجال مطلقا في اي مسجد - [00:08:20](#)

كما سيأتي لكن بالنسبة للنساء لابد ان ننتبه ان المرأة اذا ارادت ان تعتكف فلا بد من امرين حتى تكون ملتزمة بهذه السنة فلا بد لها من امرين الاول اذن زوجها ان كانت ذات بعل - [00:08:42](#)

اذن زوجها ان كانت ذات بعل فان لم تكن ذات بعل فاذن وليها سواء كان ابوها او اخوها او ابنها او عمها او خالها الشرط الثاني ان يكون اعتكافها في مسجد ذا امن - [00:09:07](#)

في مسجد ذا امنا وقول المصنف سنة الاعتكاف السنة كل وقت هذه مسألة ايضا مهمة هل الاعتكاف خاص برمضان؟ او يجوز للانسان يعتكف في اي وقت اذا نظرنا الى فعله عليه الصلاة والسلام - [00:09:38](#)

نجد انه اعتكف في رمضان لكن ايضا نجد انه اعتكف مرة في شوال فدل على ان الاعتكاف ليس من شرطه رمضان ومما يدل على هذا المعنى امران الاول عموم قوله تعالى وانتم عاكفون - [00:10:05](#)

بالمساجد والعموم معتبر حتى يأتي دليل التخصيص ولم يأتي دليل التخصيص ومجرد مناسبة ذكر الاعتكاف في آيات الصوم ليس بمخصص له والدليل الثاني ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يشترط - [00:10:29](#)

لعمر لما قال ان النذرت ما اشترط له ان يوفي ويجعل نذره في رمضان كان نذره مطلقا قال نذرت ونعتكف يوما وليلة في المسجد الحرام ما قيد فلو كان الاعتكاف غير معتبر الا في رمضان لقيد نذره وقال له اذا جاء رمضان او في بندرك - [00:10:54](#)

فلما لم يقل له ذلك علمنا ان الاعتكاف ها سنة في كل وقت ولكنه وهذا قول جمهور العلماء الشافعية والمالكية والحنابلة ولكنه في رمضان اكد اكد من اي جهة؟ من جهة ان الاعتكاف مذكور مع آيات الصيام - [00:11:20](#)

هذه المناسبة فالمناسبة للدلالة على اكديتها في رمضان ومن جهة دوام فعله عليه الصلاة والسلام حيث كان جل اعتكافه في رمضان ولم في شوال الا مرة لما ترك الاعتكاف في رمضان - [00:11:48](#)

امر ما وهو في رمضان اكد واكد العشر الاخير واكد عشره الاخير لانه عليه الصلاة والسلام اعتكف في العشر الاول السنة اللي بعدها

تكفل عشر الاوسط. السنة اللي بعدها اعتكف في العشر الاخير. فتقرر اعتكافه في العشر الاخير - [00:12:11](#)

حتى وفاته عليه الصلاة والسلام وذلك لانه تقرر شرعا ان ليلة القدر في العشر الاخير فلما تقرر شرعا ان ليلة القدر في العشر الاخير ناسب ان يكون اعتكاف المعتكف في ظرف - [00:12:38](#)

في ظرف يمكنه ان يحصل ليلة القدر ما دام في المسجد قطعاً وهنا لابد ان ننتبه لهذه المسألة وهي ان من مقاصد ان للاعتكاف مقاصد ما هي مقاصد الاعتكاف ان كان في رمضان - [00:13:03](#)

فمن مقاصده دروك ليلة القدر او دركوا ليلة القدر من مقاصده هي الاكثار من التلاوة والذكر من مقاصده وجود المسلم في ظرفية المسجد من مقاصده قطع العوائق عن الخلائق وهذا اعظم - [00:13:26](#)

مقصد من مقاصد الصيام. من مقاصد الاعتكاف اعظم مقصد من مقاصد الاعتكاف قطع العوائق عن الخلائق ولهذا نجد ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يخلو عن اصحابه لا يعطيهم درس - [00:13:57](#)

ايفسر لهم القرآن الا ما اضطروا اليه اضطارا فحينئذ يدخلون عليه خلوته لا يترك المباحات من الكلام فلا يتكلم مع اهله الا ما لا بد له منه هذه مقاصد الاعتكاف - [00:14:19](#)

ولما لم ينتبه الناس لمقاصد الاعتكاف نجد اعتكافهم اعتكافا سوريا مع الاسف الشديد اذا الاعتكاف سنة باتفاق العلماء هل يجب معه الصوم؟ هذه مسألة اخرى الان الحنفية يرون انه لابد من الاعتكاف من الصوم - [00:14:40](#)

والصحيح انه لا يلزم فان عمر رضي الله عنه لما سأل عن نذره وانه نذر ان يعتكف يوما وليلة في المسجد الحرام لم يسأله النبي عليه الصلاة والسلام هل نذر معه الصوم او لا؟ وترك الاستفصال - [00:15:07](#)

ينزل الامر منزلة العموم في المقام اذا دل على ان الاعتكاف يجوز مطلقا بلا اعتكاف ومما يؤكد هذا المعنى انه عليه الصلاة والسلام لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير مرة - [00:15:27](#)

اعتكف في شوال ولم يصم فذكر اعتكافه في شوال ولم يذكر صومه في شوال من طريق صحيح فدلنا على انه لا يلزم للاعتكاف الصوم بمعنى لو كان الرجل مريضا واراد ان يعتكف - [00:15:45](#)

فله ذلك بمعنى لو كان الرجل مريضا واراد ان يعتكف هو ما يقدر يصوم لكن يقدر يعتكف فله ذلك ولا يأتي احد ويقول لا ما دام انه ما هو صايم ما يصير يعتكف - [00:16:05](#)

فان فرض الصوم على المعتكف بحاجة الى نص شرعي ولا يوجد نص شر فلا ينبغي لنا ان نشترط في الامور المطلقة التي شرعها الشارع شروطا لم يدل عليها الكتاب ولا السنة - [00:16:23](#)

وقوله ويجب الاعتكاف بالنذر هذه مسألة اخرى وهنا تكتب بالاجماع يجب الاعتكاف بالنذر اذا لاحظوا قضيتان سنة الاعتكاف سنة بالاجماع ويجب بالنذر بالاجماع ومما يدل على انه واجب عموم قوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر - [00:16:43](#)

فان الله يعلم وقوله جل وعلا يوفون بالنذر وقول النبي عليه الصلاة والسلام امرا او في بنذر فلما امر علمنا وهو الاصل ان الامر يقتضي الوجوب وهذه قاعدة في العبادات - [00:17:13](#)

قاعدة في العبادات وليست في المعاملات ولا في الاخلاق القاعدة ان الامر في العبادات الاصل فيه للوجوب وهذا هو التحقيق مما قاله علماء الاصول. نعم قال رحمه الله وشرط صحته ستة اشياء - [00:17:36](#)

الاول النية والثاني الاسلام والثالث العقل والرابع التمييز فلا يصح من كافر ولا مجنون ولا طفل لعدم النية والخامس عدم ما يوجب الغسل. فلا يصح من جنب ولو متوضئا. والسادس كونه اي الاعتكاف بمسجد فلا - [00:17:58](#)

صح بغير مسجد ويزاد على كونه بمسجد في حق من تلزمه الجماعة ان يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة. ولو من معتكفين اذا اتى عليه فعل الصلاة نعم ومن المسجد ما زيد فيه حتى في الثواب وفي المسجد الحرام وعند جمع من الاصحاب منهم الشيخ ابن رجب -

[00:18:20](#)

ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. ومنه سطحه ومنه رحبته المحوطة. فاذا اذن والانسان فلا يجوز له الخروج ومن المسجد

منارته التي هي فيه او بابها فيه. نعم هذه هي شروط صحة الاعتكاف سواء كان اراد ان يأتي بالاعتكاف الذي هو السنة او اراد ان يأتي بالاعتكاف - [00:18:47](#)

الواجب اذا كان نذرا الاول النية لان الاعتكاف عبادة والعبادة لا بد فيها من نية فلو جاء انسان وجلس في المسجد يوم وليلة لاجل مجاورة فلان ليس باعتكاف ومن هنا ندرك ان مجاورة - [00:19:16](#)

مجاورة فلان ليس باعتكاف وان سموه اعتكافا لابد ان تكون النية لله عز وجل لماذا تجلس في المسجد؟ لماذا تجاور في هذا المكان لله تبارك وتعالى الشرط الثاني من شروط صحة الاعتكاف الاسلام - [00:19:37](#)

وهي عبادة الاعتكاف عبادة والعبادات لا تصح الا من المسلم والشرط الثالث العقل ومعنى هذا انه اذا كان مجنونا لا يصح منه الاعتكاف والمغمى عليه اذا كان الاغماء اكثر الوقت - [00:19:58](#)

لا يصح اعتكافه. فمثلا لو قيل فلان مغمى عليه او ميت اكلينيكي ندخله في المسجد ليصح اعتكافه نقول لا يصح اعتكافه لانه لا يتصور منه النية هذا الشيء الامر الثاني لا يتصور منه الادراك وهذا الشيء الثاني - [00:20:24](#)

اذا لابد العقل بمعنى التعقل بمعنى الدرك والادراك الشرط الرابع التمييز ولم يقل البلوغ لان البلوغ ليس من شرط الاعتكاف فيكفي مجرد التمييز ومعنى التمييز هو التفرقة كونه قادرا على ان يفرق بين العادات والعبادات - [00:20:43](#)

فاذا كان الصبي مميزا يعرف الفرق بين المسجد وغير المسجد يعرف اداب المسجد واداب الديوان يعرف الفرق بين الوضوء وبين التبرد بين العشرة والعشرين اذا يصح اعتكافه اذا قال الرابع التمييز فلا يصح من كافر - [00:21:09](#)

لان الكافر لا تقبل منه العبادات قال الله جل وعلا وما منعوا من تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا مجنون مجنون مرفوع عنه القلم فما دام القلم مرفوعا عنه - [00:21:34](#)

فمعنى رفع القلم فمعنى رفع القلم في الاثام يقتضي عدم وجود القلم في كتابة الحسنات رفع القلم عن ثلاث وعن المجنون حتى يفريق معنى هذا الكلام انه اذا كان لا يكتب السيئات فلا يكتب الحسنات - [00:21:54](#)

وهما من باب واحد ولا طفل يعني لو كان الانسان اعتكف ثم اتى بابه الذي هو دون السبع مثلا هو لا يميز قال انا اعتكف به لياخذ اجره قلنا لا يصح - [00:22:14](#)

وانما اذن الشارع في سورة مخصوصة بان يكون الولي مسؤولا عن عبادة الاطفال في الحج والعمرة فقط ليس له باب اخر بس الطفل لو قامت باداء العمرة ووليه اقامه مقام المعتمر والحاج - [00:22:33](#)

فان له اجر للولي للولي اجر ويكتب هذا في ميزان حسناته بنص الشارع وهذه صورة مخصوصة والا فالاصل ان ما لا يميزه الفاعل ليس له فيه اجر ولا ثواب ولذلك حتى العبادات لو فعلها الانسان على صورة عادة لم يؤجر فيها - [00:23:00](#)

لم يؤجر فيها لانه لا بد فيها من التمييز بين العادة والعبادة وبين ما يكون مشابها لها قال لعدم النية فعدم النية هو المانع والخامس عدم ما يوجب الغسل فلا يصح من جنب ولو متواظية - [00:23:26](#)

معنى هذا الكلام انه لابد في الاعتكاف ان يكون الانسان طاهرا من الحدث الاكبر وهذا بالنسبة للرجل والمرأة ويزاد بالنسبة للمرأة ان تكون طاهرة من الحيض والنفاس ومن هنا ندرك ان - [00:23:50](#)

اعتكاف المرأة الحائض لا يصح وكذلك المرأة اذا كانت في النفاس وارادت ان تعتكف فان نفاسها لا يصح وذلك من وجهين الاول لانها مأمورة بعدم المكث في المسجد في حال الحي والنفاس - [00:24:13](#)

والثاني ان من شرط الاعتكاف الطهارة من الجنابة وما في حكمه من كالحيز والنفاس ولذلك تقول عائشة كما في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يخرج رأسه من المسجد - [00:24:34](#)

وهي على باب غرفتها وكانت تمشط شعر النبي عليه الصلاة والسلام وترجل شعر النبي عليه الصلاة والسلام وهي غير معتكفة الشرط السادس كونه الظهير هنا راجع الى الاعتكاف اي كون الاعتكاف - [00:24:51](#)

بمسجد المسجد مكان عبادة المسلمين فالمسجد اسم خاص لمكان العبادة المخصوصة للمسلمين والبيع والصلوات لغير المسلمين ولولا

دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمتها صلوات صوامع وبيع وصلوات هذه أسماء خاصة لاماكن عبادات غير المسلمين - [00:25:11](#)
اما المساجد فللمسلمين ومعنى المسجد من حيث القياس الصرفي كان ينبغي ان يكون مسجد على وزن معبد ومعناه على وزن معبد ومعنى لكنه على خلاف القياس سماعي فصار مسجد هذا من باب السماع - [00:25:44](#)

والا فكان القياس مسجد على وزن معبد ومعنى المسجد يختلف عن المصلى اين الاختلاف؟ يظن بعض طلبة العلم ان الاختلاف ان المسجد ما يصلى فيه خمس صلوات والمصلى والمصلى ما ليس كذلك - [00:26:10](#)
الحقيقة ان هذا التعريف قاصر تعريف الصحيح ان الفرق بين المسجد والمصلى المسجد ارض موقوفة للعبادة لا يمكن تغييره خلاص انتهى المصلى مكان معد للصلاة ويمكن تغيير يعني اليوم خلوهم مصلى بكرة يخلونه مكتبة - [00:26:35](#)
اليوم خلوهم مصلى بكرة يخلونه مكان يجتمع اذا لا بد في الاعتكاف ان يكون في مسجد فلا يصح بغير مسجد حتى لو كان مصلى سواء كان المصلى مصليات البيوت او مصليات الاعمال - [00:26:56](#)

او مصليات اماكن الاجتماع فلا يصح الاعتكاف ومن هنا ندرك بدعية ما انتشر في هذه الازمنة من اعتكاف النساء في مصليات بيوتهن فهذه من المحدثات هذه من المحدثات نعم للمرأة اجر اذا جلست في مصلاها في بيتها لكن لا نسميه اعتكافا فرق بين الامرين - [00:27:15](#)

فلا يصح بغير مسجد وهذا باتفاق الفقهاء لا اعلم في المتقدمين خلافا بمعنى لا يجوز للانسان يعتكف لا في غار ولا في بركة ولا في غابته فان قال اليس من مقاصد الاعتكاف قطع الخلائق عن العلايق واعظم ما يمكن ان يتصور قطع العلايق عن الخلائق هو - [00:27:42](#)

الانسان يدخل في مغارة او يدخل في خلوة كما يسميه الخلواتية او يدخل في بركة او يدخل في جزيرة نقول لا هذا المعنى متصور لكنه لا يصح الا في المسجد لانها عبادة مخصوصة بالمسجد - [00:28:11](#)
لعموم قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وهذه في الظرفية مقصودة هذه الظرفية مقصودة للشارع ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله لا يصح الاعتكاف في غير المسجد وفي للظرفية هنا يأتي السؤال - [00:28:29](#)
اذا كان في للظرفية فما حكم ما زيد في المسجد بمعنى يعني مثلا حوش المسجد بعضكم ما ادرك هذا انا ادركت هذا كان في الثمانينات يبنون مسجد ويبنون حوش المسجد - [00:28:51](#)

ثم بعد ذلك هذا الحوش سقوفه مرة اخرى وجعلوه امتداد للمسجد هذا يسمى الزيادة في المسجد زيادة المسجد من المسجد ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما زاد في المسجد وتكلم بعض الناس كيف يزيد في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال لو زيد الى صنعاء - [00:29:11](#)

من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زيادة المسجد من من المسجد سواء كانت هذه الزيادة مقصودة من اول البناء او لحق البناء بعد ذلك بمدة فلا فرق - [00:29:34](#)

ويزاد هذه مسألة مهمة مزيدا من المسجد فهو من المسجد. قوله هنا ويزاد على كونه مسجد في حق من تلزمه الجماعة ان يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة طبعا هذي مسألة مهمة لو كان مسجدا مهجورا - [00:29:52](#)
ليس فيه جمعة ولا جماعة هل يصح الاعتكاف عند الحنابلة؟ لا وعند غير الحنابلة هناك قول بعض الفقهاء بالجواز لانهم قالوا لو كان المسجد مأجورا فانه باعتكافه يمكنه ان يؤذن ويمكنه ان يصلي - [00:30:11](#)

لكن ما دام ما في معها احد مع من يصلي كانوا مع الملائكة مع اخواني من الجن يصير على كل حال. الصحيح من اقوال اهل العلم انه لا بد في الاعتكاف ان يكون في مسجد - [00:30:30](#)

وهذا المسجد تقام فيه الجماعة وهل يشترط الجمعة او لا بعض الفقهاء يشترط الجمعة والحنابلة لا يشترطون ويقولون يمكن له ان يخرج من المسجد الجامع الى المسجد الجمعة يمكن ولهذا قالوا ويزاد على كونه مسجد في حق من تلزمه الجماعة ان يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة - [00:30:48](#)

اي صلاة الجماعة ولو من معتكفين. يعني لو كان مسجد مهجور في الطريق مثلا فقال ثلاثة منهم نعتكف كلنا في هذا المسجد ونحيي المسجد منه اعتكاف ومنه احياء للمسجد جاز عندهم - [00:31:19](#)

لماذا؟ لانهم اقاموا الجماعة. انتهت الاشكالية قال ولو من معتكفين اذا اتى عليه فعل الصلاة وهذه مسألة ايضا مهمة لو كان رجل واخر فاقاموا الجماعة في المسجد صح الاعتكاف منهم - [00:31:39](#)

ومن المسجد ما زد فيه وهذا قلنا يعني بلا خلاف وقد كان وجد الخلاف في اول الامر ثم اندثر وحصل الاتفاق بين الفقهاء على ان حكم المزيد من المسجد حكم المسجد - [00:31:56](#)

انتهى وهذه الزيادة سواء كان خاصا بالمسجد الحرام او بمسجد النبي عليه الصلاة والسلام او بالمسجد الاقصى او باي مسجد من المساجد قال حتى في الثواب يعني الصلاة بمئة الف في المسجد الحرام وزيادة المسجد الحرام - [00:32:16](#)

نفس الحكم الصلاة بالف صلاة في المسجد النبوي طيب وزيادة المسجد النبوي بالف صلاة بالف صلاة وعند جمع من الاصحاب منهم الشيخ الشيخ عبد القادر رحمه الله اذا اطلق كلمة الشيخ يقصد به ابن تيمية - [00:32:36](#)

منهم الشيخ يعني ابن تيمية وعند جمع من الاصحاب اي من اصحاب من الحنابلة منهم الشيخ علي ابن تيمية وابن رجب ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام ايهم اذا زيد في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام فان الاعتكاف يصح فيه والثواب كالاكتكاف في اصل المسجد - [00:32:55](#)

لا فرق كالاكتكاف في اصل المسجد لا فرق طيب هنا يأتي السؤال ما هو المسجد هل سطح المسجد تابع للمسجد لان الآية وانتم عاكفون في المساجد فيه تفيد الظرفية والسطح تفيد العلوية على المسجد - [00:33:19](#)

عند الحنابلة يقولون ان في المسجد المقصود هنا بكلمة في ليس ظرفية المعتكف فيه وانما ظرفية المسجد وظرفية المسجد يشمل المسجد ويشمل حوشه ويشمل رحمته ويشمل سطحه وما اتصل به - [00:33:45](#)

بمعنى الان دائرة المسجد انا نسويه حوش هم يسمون الرحمة حوش المسجد من المسجد فلو ان الرجل اعتكف في منارة المسجد فهو في المسجد لو اعتكف في مكتبة المسجد فهو في المسجد - [00:34:11](#)

لو اعتكف في مصلى النساء فهو في المسجد هذه مسائل مهمة ما لم يخص او يضاف الى غير المسجد ليش قلنا هذا القيد لان في عرفنا اليوم بعض الملحقات في المسجد مضاف الى غير المسجد - [00:34:31](#)

كغرفة الامام انتبه غرفة المؤذن غرفة الفراشين فهذا ليس من المسجد بسبب الاضافة الى غير المسجد فلو خرج المعتكف من المسجد الى رحبة المسجد لا يقال خرج من الاعتكاف لا يقال خرج من الاجر. لو مشى في دائرة المسجد لا يقال خرج من الاعتكاف - [00:34:50](#)

بعض الناس يستبرد داخل المسجد فيخرج الى حوش المسجد. لا يقال له خرجت من الاعتكاف. بل هو في مكان الاعتكاف. ولهذا المصنف ومنه اي من المسجد سطحه اذا اراد ان يعتكف في السطح - [00:35:16](#)

حتى لا ينزعج من الناس الواردين او من التالين جاز له ذلك لا سيما في قديم الزمان كانوا يحتاجون لصق للتبرد في الصيف للتبرد في الصيف واليوم الناس يحتاجون للسطح لا سيما في المسجد الحرام ولا لا - [00:35:33](#)

وفي مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ولا لا بل ويحتاجون ايضا الى السرداب ها انا اعتكفت مرة في سرداب المسجد الحرام طيب ايش تسوي؟ ما في مكان وين تروح واعتكفت في المسجد الحرام في السطح ايش تفعل - [00:35:52](#)

ما لك مفر قد لا تجد مكان ومنه رحمته المحوطة انتبه ما دام في حائط جدار معنى هذا ان حائط المسجد محيط بالمسجد. اذا هذا من المسجد. فان لم يكن له رحمة - [00:36:09](#)

وان لم يكن للمسجد حائط فبمجرد الخروج من الباب خرجت من الاعتكاف انتبه هذه مسألة ايضا مهمة قال فاذا اذن الانسان بالرحمة فلا يجوز له الخروج اذا اراد ان يؤذن في الرحبة وهو معتكف يجوز له ان يؤذن في الرحبة - [00:36:28](#)

اذا لم يكن له حائط لكن يدخل مباشرة ولا يبقى. اما اذا كان الرحبة محاطا اذا كانت الرحبة محاطة فانذ فهو بالخيار ان شاء الله

جلس هناك وان شاء رجع الى اصل المسجد - 00:36:51

ومن المسجد منارته التي هي فيه لكن بشرط ما هو الشر ان تكون المنارة متصلة بارض المسجد فان كانت منفصلة بعض البلدان انا رأيت هذا في بعض البلدان هذا من غرائب ما رأيت - 00:37:11

ان بين المنارة وبين المسجد طريق وهنا لا يصح الاعتكاف فيه نعمل منارة مضافة الى المسجد لكن الطريق قاطع لكن الطريق قاطع فانتبهوا لهذا قال ومن المسجد منارته التي هي فيه ها هذا قيد جميل. هي فيه هي في المسجد يعني. يعني بمعنى لو كانت منفصلة ليست من - 00:37:30

او بابها فيه او بابها هذي ايضا يعني قيد. طيب اذا كان بابها خارج المسجد اذا ليس من المسجد ولو كان ملتصقا الا في سورة ان يكون ان تكون المنارة داخل - 00:37:58

ايش؟ الرحبة او الحوض الحائض وهذه مسائل مهمة لابد ان ننتهي بها لها. نعم قال رحمه الله ومن عين بنذره الاعتكاف والصلاة بمسجد غير المساجد الثلاثة لم يتعين. قال في شرح المنتهى - 00:38:17

ويتوجه الا مسجد قباء وفاقا لمحمد بن مسلمة المالكي. من عين الاعتكاف بنذره في مسجد معين مثلا ها قال شخص انا سأعتكف في مسجد عائش المحن فجاءنا يسأل انا نذرت ان اعتكف في مسجد عائش المحن - 00:38:37

والمعتكفون كثر ماذا افعل؟ نقول لست ملزما بهذا القيد لان العبادة الاعتكاف. اما القيد فليس مقصودا للشارع. فلما لم يكن مقصودا للشارع فوجوده وعدم سواء الا اذا كان القيد متعلقا بالمساجد الثلاثة - 00:39:02

وهنا بالاتفاق يلزم انتبه لو قال الرجل نذر علي ان اعتكف في المسجد الاقصى لا يجوز ان يعتكف في مسجد عيش ولا يجزئ لو قال نذر علي نعتكف في المسجد النبوي - 00:39:28

لا يجوز ان يعتكف في المسجد الكبير لابد ان يذهب الى المسجد النبوي حتى يفي بنذره لو قال نذر علي لاعتكف في المسجد الحرام لا يجوز ان يعتكف في مسجد قريته بل لابد ان يذهب الى المسجد الحرام - 00:39:45

اذا متى يتعين النذر اذا عين المساجد الثلاثة طيب اذا عين احد المساجد الثلاثة التي دون الاعلى وذهب الى الاعلى اجزأه وصح الاعتكاف فان نذر الاعتكاف في المسجد النبوي واعتكف في المسجد الحرام صحة - 00:40:05

وان نذر الاعتكاف في المسجد الاقصى واعتكف في المسجد النبوي صح هذه صورة المسائل فان نذر الاعتكاف في اي مسجد ثم اعتكف في المسجد الحرام صح من باب اولى اذا من عين بنذر الاعتكاف او الصلاة هذا من باب العطف حكمهما واحد بمسجد غير المساجد الثلاث لم يتعين - 00:40:27

اما المساجد الثلاث فهي متعينة وقال في شرح المنتهى منتهى الارادات ويتوجه الا مسجد قباء. لماذا مسجد قباء؟ لان لها ميزة في الشرع فمن تطهر في بيته ثم اتى مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له كاجر - 00:40:51

عمرة عساك سويت مرة ثانية اذا رحت سوى هذا عند ابن ماجة بسند صحيح ها من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة او ركعتين كان له اجر عمرة - 00:41:12

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يذهب اليه كل سبت يعني كل اسبوع مرة فيتوجه على هذا القول انه لو نذر الاعتكاف في مسجد قباء لم يجزئه في غير مسجد قباء الا ان يكون المساجد - 00:41:28

الثلاثة قال وفاقا لمحمد بن مسلمة المالكي. نعم. قال رحمه الله وفضلها المسجد الحرام. ثم مسجده صلى الله عليه وسلم ثم الاقصى فمن نذر اعتكافا او صلاة في احدها لم يجزه غيره الا افضل منه. هذه المسألة ايضا - 00:41:45

مهمة اين الافضل ان الانسان يعتكف الافضل الانسان يعتكف في المسجد الحرام واذا قلنا المسجد الحرام فليس المقصود كل حرم مكة المقصود مسجد الكعبة هذا هو الصحيح المقصود مسجد الكعبة - 00:42:07

في هذه المسألة لان المسجد الحرام له اطلاقان اطلاق بمعنى الحرم اطلاق بمعنى مسجد الكعبة هنا مقصود الفقهاء مسجد الكعبة والا فان الحرم كله الصحيح من اقوال اهل العلم انه بمئة الف صلاة - 00:42:28

انه بمئة الف صلاة وافضلها المسجد الحرام يعني مسجد الكعبة ثم مسجده صلى الله عليه وسلم مسجد النبي عليه الصلاة والسلام
مسجد المدينة له اطلاقات مسجد طيبة وطابة ثم الاقصى - [00:42:51](#)

او المسجد الاقصى والمسجد الاقصى ليس المقصود منه ما هو عند العامة قبة الصخرة فان قبة الصخرة من ملحقات المسجد وانما
المقصود بالمسجد الاقصى هو المكان الذي صلى فيه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:43:13](#)
وهو يسمى اليوم بمسجد الخليل هذه مسألة مهمة انتبهوا في المسجد الاقصى ليس قبة الصخرة او ما يصوره الاعلام بالاصفر هذا لا
المقصود به صلى النبي عليه الصلاة والسلام وفاق قال فمن نذر اعتكافا او صلاة في احدها لم يجزه غيره الا افضل منه - [00:43:33](#)
مثل ما بينا سورة المسألة نعم قال رحمه الله ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر. واذا خرج ناسيا لم يبطل. ويبطل
الاعتكاف نية الخروج ولو لم يخرج. هذه المسائل ايضا مهمة ان الاعتكاف حتى يصح لابد من وجود الشروط وانتفاء الموانع -
[00:43:59](#)

من الموانع ان الانسان يبتعد عن هذه المبطلات فان وجود المبطلات مانع من صحة الاعتكاف ما هي المبطلات؟ اول مبطل الخروج من
المسجد فالخروج من المسجد لغير عذر خرج يتمشى - [00:44:24](#)
بطل الاعتكاف خرج الرجل يحضر جنازة بطل الاعتكاف. خرج يزور مريض بطل الاعتكاف. الخروج من المسجد لغير عذر شرعي
للاعتكاف هذه قضية مهمة لابد للانسان ان ينتبه الا اذا خرج ناسيا - [00:44:44](#)
او مخطئا ناسيا واضح ما انتبه قام وخرج يمشي برا بعدين تنبه فرجع مخطئا صار يمشي في خارج المسجد ويظن انه من المسجد
ثم تنبه انه ليس من المسجد فيرجع - [00:45:08](#)
هذا معنى واذا خرج ناسيا لم يبطل ويبطل الاعتكاف بنية الخروج ولو لم يخرج مثلا نوى انه يخرج من الاعتكاف خلاص وارسل
رسالة لاهله قال له خلاص انا جايمكم بعدين فكر مع نفسه - [00:45:30](#)

صبرت التسعة ايام ما تبصر الليلة هذي ها لا اقعد لين يعلنوا العيد نقول الان قعدت ولا ما قعدت الان خرج اعتكافك بطل. هذا معنى
بنية يعني نية الخروج مبطل للاعتكاف لا بد ان يكون ان تكون النية ايش - [00:45:51](#)
اللزوم التقرر الثبات في المسجد هذه مسألة مهمة نعم قال رحمه الله ويبطل الاعتكاف بالوطء في الفرج ولو ناسيا ويبطل الاعتكاف
بالانزال بالمباشرة دون الفرض فان باشر دون الفرج بغير شهوة فلا بأس ولشهوة - [00:46:14](#)
نحارب يعني لا انسان اعتكف في المسجد وبعدين طبعاً اليوم الامور متيسرة لكن قديم ما كان في حمامات فكان المعتكف يذهب الى
حمام بيتي فذهب لقضاء حاجته او ذهب ليغتسل اصيب بالجنابة - [00:46:38](#)
فرأى زوجته فوطئها بطل اعتكاف هذي سورة المساء. صورتهم لان بعض من لا فقه عنده يظن انه يطأ في المسجد لا ما احد يطأ في
المسجد المقصود انه اذا خرج لحاجته - [00:46:57](#)

فوطئ زوجته في البيت ثم رجع يقول بطل اعتكافك الان تبدأ من جديد هذا معناه يبطل الاعتكاف بالوطء في الفرج اجماعا اكتب
هذه المسألة اجماعا بالاتفاق ولو ناسيا لقوله تعالى ولا تبashروهن وانتم - [00:47:14](#)
ولا تبashروهن ها وانتم عاكفون في المسجد ويبطل الاعتكاف بالانزال بالمباشرة دون الفرج لان الآية فيها النهي عن المباشرة فان باشر
فانزل بطل اعتكافه فان باشرت دون الفرج لغير شهوة فلا بأس ولشهوة حر. ما معنى فلا بأس؟ مو فلا بأس يعني ما في مشكلة لا. فلا
بأس اي لم يبطل الاعتكاف - [00:47:33](#)

مو معناته الجواز لا يجوز ليس للمعتكف ان يباشر لا بقبلة ولا بلمس ولا بكذا ولا لكن لا يبطل الاعتكاف في فرق لعموم قوله تعالى ولا
تبashروهن فالعموم مقتضاه النهي عن الجماع ودواعيه. ها النهي عن الجماع ودواعي - [00:48:00](#)
ولم يأت ما يدل على هذا التخصيص شيء من ذلك. فيبقى على العموم اما مسألة البطلان هذه مسألة ثانية فان ذهب مثلا وقبل زوجته
وانزل لما اه يبطل اعتكافه لانه ما باشا نعم - [00:48:25](#)
قال رحمه الله ويبطل الاعتكاف بالردة لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك. ولانه خرج عن كونه من اهل العبادة رده في الصوم

وغيره. اه هذه قاعدة احفظها. الردة مبطن لجميع العبادات - [00:48:46](#)

اعاذنا الله واياكم نعوذ بالله من الحور بعد الكور نسأل الله لنا ولكم الثبات حتى الممات وان يحسن ختامنا وختامكم وان يجعل خير

اعمالنا خواتيمه وخير ايامنا يوم لقاء نعم - [00:49:05](#)

قال رحمه الله ويبطل الاعتكاف بالسكر قال في الاقناع وان شرب ولم يسكر او اتى كبيرة لم يفسد. نعم هذه مسألة مهمة وهي ما

حكم من ذهب الى بيته لقضاء حاجته - [00:49:23](#)

فرأى نبذا ظنه عصيرا فشرب واذا بالنبيذ قد خمر فشكر يبطل اعتكافه واضح؟ يبطل اعتكافه اتفاقا لان بعض الناس ربما يقول

شلون يتصور انه ومعتكف وفي بيته خمر. لا هو معتكف ما في بيته خمر - [00:49:40](#)

لكن اهله حطوا له نبيذها لكن ما انتبهوا فتخمر فشرب هذا مقصوده يعني عشان نفهم كلام الفقهاء ما يجي واحد اذكر مرة واحد قال

لي شلون يعني معتكف وحاط خمر في بيته - [00:50:02](#)

طيب انت ما تفهم ايش نسوي فيك مو مقصودهم هذا مقصود صورة المسألة هذه هي الرجل المعتكف خرج من بيته فرأى نبيذا

موضوعا النبي تعرفون تمر حاطين فيه ماي فما انتبه انه مضى عليه اكثر من ثلاثة ايام او انه اشتد وسكر فشرب - [00:50:16](#)

فشكر بطل اعتكاف وهذه صورة المسألة. قال في الاقناع وان شرب ولم يسكر او اتى كبيرة لم يفسد نعم وحيث بطل الاعتكاف بواحد

مما ذكر وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمان ولا كفارة - [00:50:36](#)

وان كان مقيدا بزمان معين وعليه كفارة يمين بفوات المحل. هذه مسألة ايضا مهمة يعني الانسان شي اللي نستفيده احنا كطلاب

علم نحن طلاب العلم ماذا نستفيد؟ اذا قلنا بطل اعتكاف ونستفيد في صوم النذر - [00:50:57](#)

في اعتكاف النذر المتتابع لو قال الرجل نذر علي ان اعتكف عشرين يوما فوطئ في خلال عشرين يوم راح اهله يغير ملابسه وطئها

نقول الان تستأنف من جديد هذه فائدة - [00:51:17](#)

معرفة المبطلات فائدة معرفة المبطلات طيب اذا كان النذر الاعتكاف متتابع ومخصوصا في ايام معينة وبطل التتابع. مثلا قال نذر

علي ان اعتكف العشر الاواخر ثم في العشر الاواخرها خرج من المسجد - [00:51:35](#)

راح شاف جنازة نقول الان فاتك التتابع بطل اعتكافك وفاة الوقت هو نذرا يعتكف العشر الاواخر فماذا نفعل؟ نقول تعتكف عشرة مرة

اخرى وايضا كما قال المصنف وان كان مقيدا بزمان معين استأنفه وعليه كفارة يمين - [00:52:01](#)

ليش كفارة يمين عليه؟ لان المحل قد فات يستأنف النذر عشرة ايام في غير العشر الاواخر وقيدها في العشر الاواخر فيستأنف

الاعتكاف في غير العشر الاواخر وعليه كفارة يمين يطعم عشرة مساكين - [00:52:27](#)

او يكسيهم فان لم يقدر يصوم ثلاثة ايام لفوات المحل نعم قال في الاقناع وشرحه وان خرج لعذر غير معتاد كنفيير وشهادة واجبة

وخوف من فتنة ومرض ونحو ذلك كقيء بغتة ولم يتناول فهو على اعتكافه - [00:52:45](#)

ولا يقضي الوقت الفائت بذلك لكونه يسيرا مباحا. هذه مسائل ايضا مهمة لابد ان ننتبه لها في استثناءات لو خرج الرجل من المسجد

لعذر غير معتاد في هناك اعدار معتادة ما هي الاعدار المعتادة - [00:53:09](#)

للخروج الاعدار المعتادة للخروج احفظها هي ثلاثة الاول قضاء الحاجة الاول قضاء هذا عذر معتاد ما يمكن الانسان يحبس البول

والغائط ما يمكن هذا الاول هذا عذر معتاد ايش نسميه - [00:53:27](#)

عذر معتاد الثاني لو لزمه الغسل فعذر معتاد انه يجب ان يغتسل. يذهب ليغتسل هذا عذر معتاد. الثالث ان يذهب لحاجته من طعام

او شراب ليجلبه ها هذه الاعدار الثلاث هذه معتادة - [00:53:44](#)

هذي كلها ايش؟ معتاد بسبب ما خرج بسبب ما يدخل بسبب الاحوال طيب ما هي الاعدار غير المعتادة؟ كنفيير يعني رجل كان

معتكف في المسجد الاقصى مثلا وبعدين سمع النفير - [00:54:04](#)

فاضطر ان يخرج لا يبطل اعتكافه وشهادة واجبة رجل معتكف واذا به تأتية ورقة من القاضي انه غدا الساعة العاشرة لابد ان تحظر

محكمة المحكمة للشهادة هذه الان خروج غير معتاد - [00:54:21](#)

فلا يبطل هذا كلام صاحب الاقناع وخوف من فتنة لو انه كان في المسجد وهذا يتصور لا سيما في المرأة لو ان امرأة نذرت ان تعتكف العشر الاواخر ثم بعد ثلاثة ايام خافت على نفسها من فتنة جأتها امرأة وقالت ان هناك رجل متربص بهذا المصلى - [00:54:41](#)
هذا المكان فخرجت الى بيتها فجاء زوجها ووليتها ما لك؟ قالت والله جائتني واحدة وقالت كذا وكذا وقال كذا قال اذهبي ارجعي وانا انظر لك المصلى الان خرجت هي لعذر غير معتاد فلا ينقطع التتابع - [00:55:09](#)

ولا يبطل الاعتكاف هذه صورة المسألة ومرط رجل اعتكف ان نذر ان يعتكف عشر الاواخر ثم مرض وهذا حصل معي اخذت مرة دوا حصل عندي حساسية في الوجه ما استطيع ارى شيء - [00:55:28](#)

فالمعتكفون اللي معي اخذوني الى المستشفى خارج المسجد الحرام وجلست هناك اربع ساعات تحت الملاحظة ثم رجعت هذا لا يبطل به الاعتكاف ونحو ذلك كقيء بغتة ولم يتناول ما معنى التطاول؟ معناه انه هو يتقصد ذلك - [00:55:50](#)
فهو على اعتكافه ولا يقضي الوقت الفايث بذلك لكونه يسيرا مباحا. نعم قال رحمه الله وان تطاول فان كان الاعتكاف تطوعا خير بين الرجوع وعدمه وان كان واجبا وجب عليه الرجوع الى معتكفه. نعم اذا تطاول تطاول الوقت تطاول الوقت المرض تطاول وقت الخوف من الفتن - [00:56:14](#)

تطاول وقت الشهادة فان كان الاعتكاف تطوعا خير بين الرجوع وعدمه. وان كان واجبا وجب عليه الرجوع الى معتكفيه بمجرد الخلاص. نعم قال رحمه الله ثم لا يخلو النذر من ثلاثة احوال احدها نذر اعتكاف ايام غير متتابعة ولا معينة كنذر عشرة ايام - [00:56:39](#)

مع الاطلاق فيلزمه ان يتم ما بقي عليه من الايام محتسبا بما مضى لكنه يبتدأ اليوم الذي خرج فيه من اوله ولا سارة هذه مسألة ايضا مهمة النذر اعتكاف المنذور له ثلاثة احوال - [00:57:02](#)

الاول ان يعتكف عددا مطلقا عددا مطلقا ولا يقيد بالتتابع مثلا قال الرجل نذر علي ان اعتكف خمسة ايام في اليوم الثاني مريض فيحسب له اليوم الاول واليوم الذي ورط مرط وتطاول وجلس في في المستشفى قال لا ما اروح خليني من باب الاحتياط في المستشفى - [00:57:18](#)

تحت الملاحظة ما ارجع فهذا اليوم لا يحتسب ثم اذا جاء رجع يحتسب اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس فيكمل نذره لانه لم يشترط التتابع. نعم الثاني نذر اياما متتابعة غير معينة بان قال لله علي ان اعتكف عشرة ايام متتابعة فاعتكف بعضها ثم - [00:57:46](#)

لما تقدم وطان ثم خرج لما تقدم وطال في خير بين البناء على ما مضى بان يقضي ما بقي من الايام وعليه كفارة يمين وبين الاستئناف بكفارة. هذي السورة الثالثة ان يكون نذر اياما متتالية - [00:58:08](#)

غير معينة قال نذر علي ان اعتكف خمسة ايام متتالية بس ما قال من اي شهر ولا قال من اي وقت يعني لا حدد الزمان ولا حدد ايش؟ رمضان ولا غيره - [00:58:28](#)

فهنا اذا انقطع وطال الوقت والانقطاع فيحتسب ما سبقه ثم ان بنى على ما مضى فعليه كفارة يمين وان استأنف فلا شيء عليه. نعم الثالث نذر اياما معينة كالعشر الاخير من رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين. نعم هذه مسألة مهمة انه متى - [00:58:47](#)

اما نذر اياما معينة فانقطع الاعتكاف وجب اعادة الاعتكاف مع كفارة اليمين لفوات المحال نعم قال رحمه الله ولا يبطل الاعتكاف ان خرج المعتكف من المسجد لبول او غائط او طهارة واجبة. ولو وضوء - [00:59:14](#)

قبل دخول وقت الصلاة او لازالة نجاسة قال في المنتهى وغسل متنجس وغسل متنجس يحتاجه او تلزمه لان الخروج اليها معتاد لابد منه. واوقات الاعتكاف التي تتخللها الجمعة لا تسلم منه. فصار - [00:59:34](#)

خروج اليها كالمستثنى ولا يبطل الاعتكاف ان خرج المعتكف للاتيان بمأكل ومشرب لعدم خادم. هذا هنا الان ذكر الامور المعتادة الثلاثة التي لابد من الخروج اليها ولا يبطل الاعتكاف اذا خرج لاموره المعتادة - [00:59:54](#)

من المسجد كبول او غائط او طهارة واجبة او جلب الطعام. هذي الامور الثلاث ولو اراد خرج ليتوضأ لا يبطل اعتكاف. سواء كان

الوضوء واجبا او كان الوضوء مستحبا. لا فرق - 01:00:12

وكذلك لو خرج لازالة نجاسة ايضا لا يبطل اعتكافه طيب فان خرج لازالة ما ليس بنجاسة انتبه الان مثلا صار على ثوبه حبر حبر ليس بنجس قال اخرج الى البيت اغير الثياب - 01:00:31

هنا يبطل اعتكاف لماذا يبطل الاعتكاف؟ لان هذا ليس من الامور المعتادة الثلاثة فلا ينبغي له ان يخرج انما يخرج لبول وغائط او لطهارة واجبة ومن ذلك ازالة النجاسة او لمأكل ومشط - 01:00:54

وليس مجرد التزين والتجمل ها عشان تعرفون يطالع برا الاعتكاف ليش وين رايح؟ قال اجيب شريحة تليفون ما شاء الله اي اعتكاف هذا هذا موعد تكاف انتوا تسمونه اعتكاف كيفكم - 01:01:13

قال واوقات الاعتكاف التي تتخللها الجمعة لا تسلم منه لو خرج الانسان في يوم الجمعة الى بيته لكي يغتسل للجمعة هذا امر لابد منه او خرج من مسجد جماعة الى مسجد الجمعة - 01:01:31

هذا ايضا لابد منه هذا صار مستثنى ولا يبطل اعتكاف خرج المعتكف للاتيان بمأكل ومشرب لعدم خادم. هذا شرط معتبر بمعنى لو كان هناك من يجلب لك الطعام ابنك خادمك اخوك - 01:01:47

زوجتك ما يصير تقول له لا لا انتوا لا تجيبون لي انا اجيكم هذا معناته انت خرجت بإرادتك لكن اذا لم يوجد من يجلب لك الطعام جاز لك الخروج. اما اذا وجد من يجلب لك الطعام لم يجز لك الخروج. وهنا انبه - 01:02:06

انبه المعتكفين انهم ليس لهم ان يبيعوا وان يشتروا في الاعتكاف ليس لهم ان يبيعوا وان يشتروا في الانتكاف لانهم في المسجد والبيع والشراء في المسجد منهى عنه ثمان البيع والشراء يخالف المقصد الاعظم من مقاصد الاعتكاف الا وهو قطع العلائق عن الخلائق - 01:02:22

فاذا لم يجز البيع والشراء من باب اولى انه لا يجوز سئلت امس عن هذا لا يجوز للانسان ان يروج لبضاعة وهو في المسجد بواسطة التويتر ولا الفيسبوك ولا الواتسابات ما يجوز - 01:02:45

بل لا يجوز المطالعة لهذه الاشياء لانها تمنعه عن الاعتكاف شو المقصود من الاعتكاف اذا انت كل يوم تطالع صفحة فلان وتويتر فلان وفيسبوك فلان واتساب فلان وحالة فلان وبين الاعتكاف - 01:02:59

ما فيها اعتكاف هذا اعتكاف في اللغة لا يصح في الشرع لا يصح. اعتكاف في عرفك ممكن اما في عرف الشارع لا يصح ولا يسمى هذا اعتكافا البتة ننتبه لهذه القضايا - 01:03:15

فلا يجوز للانسان ان يعني يخرج الا لامر لابد منه. نعم قال رحمه الله وله اي للمعتكف اذا خرج لما لا بد منه المشي على عادته من غير عجلة. نعم اذا خرج - 01:03:31

كان معتكفه لامر معتاد محتاج اليه ما نلزمه نقول له اركض بسرعة وتعال بسرعة ما يلزمه لكن ننتبه انا نقول من اداب الاعتكاف انك اذا خرجت لحاجتك ان تخرج غاضا الطرف غير قاصد السلام على فلان وفلنتان في الطريق - 01:03:50

انتبه نعم وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه لا سيما ان كان صائما فان الصوم فيه افضل ويصح بلا الصوم نعم يعني من قصد المسجد ينوي الاعتكاف هذا عند الحنابلة. انهم عندهم يجوز الاعتكاف ولو ساعة - 01:04:11

يجوز الاعتكاف ولو ساعة وقالوا ان اللبس مكث ولكن هذا كما ذكرنا لا يصح لغته فان الملك في اللغة الاعتكاف لا يسمى لمجرد المكث اعتكافا ولا شرعا نعم قال رحمه الله من نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا او باعتكاف او يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لزم

الجمع - 01:04:34

كندر صلاة بسورة معينة ويسن تشاغله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه نعمة الانسان الذي ينذر اعتكافا مركبا من اشياء نذر ان يعتكف في عشرة ايام وان يختم القرآن وان يقيم الليل وان لا ينام الا في النهار - 01:05:03

لزمه هذه الامور كلها مركبة فان فات شيء من ذلك لزمه الكفارة والبقاء والمحافظة على ما بقي من الشروط هذه مسائل مهمة قال ويسن تشاغله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه - 01:05:29

ومن اعظم القرب الانشغال بالذكر. انشغال بالدعاء. انشغال قراءة القرآن والختمات والله ادركت رجلا من المعتكف المسجد النبوي من اعجب ما رأيت له ختمة في النهار له ختمة في الليل - [01:05:46](#)

اردت ان اعرف لهذا الدكتور متى ينام فتحيرت ما رأيتة انا يمكن يمكن ان اكون نائم وهو ينام لا اعلم لكن المهم انا ما رأيتة نائما الا في وقته بين - [01:06:08](#)

المغرب والعشاء قبل ان يؤذن العشاء ينام قليلا او ينام في سجوده هذا من اغرب ما رأيت او ينام في في سجوده وكان يعني بعض الناس المعاصرين ما اتكلم عن السلف عشان لا تقولوا هذا في زمانهم - [01:06:24](#)

كان بعض الناس المعاصرين اذا اعتكف يختم كل يوم وليلة للقرآن وهذا كثير انا رأيت لا اقول قليل وكان لا يتكلمون مع احد حتى مع اولادهم اذا جاؤوا يضعون لهم الاكل سلام عليكم وعليكم السلام فقط - [01:06:45](#)

ما يسألهم حتى كيف او احوالكم خلاص انقطع عن احوالي هذه حقيقة الاعتكاف نسأل الله عز وجل ان يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح. وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:07:04](#)

نفتح المجال للأسئلة اه ثلاث دقائق لا لا يصح النية في القلب رحبة المسجد المسجد الحرام والمسجد النبوي ليس له ماسور ولذلك خارج المسجد لا يسمى مسجد خلاص. نعم نعم. ما بيصير بعدها. نعم - [01:07:18](#)

الموظف اذا خرج الى عمله لا يسمى اعتكافا الا مدة الليل فقط الليل عند من يجوز اقل من يوم وليلة الذي يخرج الى عمله ولو يشترط لا يصح التكافؤ ما يسمى اعتكاف - [01:07:57](#)

فلو نذر مثلا انه يعتكف ثلاثة ايام بلياليها ثم خرج الى الدوام يبطل الاعتكاف بالاتفاق ما يجوز نعم خروجي جائز اذا خرج من المسجد ليطلب ابن المطعم فهذا يجوز لماذا؟ لانه للحاجة - [01:08:27](#)

لانه للحاجة لكن خارج المسجد كله خارج المسجد نعم يعني على قول من يجيز والا فالاصل انه المفروض قبل ما يعتكف يعمل اتفاقات هذي كلها وينتهي اصلا المفروض ما ينتبه المعتكف لأكله - [01:08:53](#)

ايه الشكل حمودة كيف ياكل ثمرة وماي وخلاص النبي عليه الصلاة والسلام يواصل في العشر الاواخر يواصل اليوم باليومين ثلاث. الصحابة قالوا لهم ممن كان منكم مواصلا فليواصل السحر. وجبة واحدة - [01:09:10](#)

خلاص اما المعتكفين اليوم اليوم المطعم الفلاني لا بكرة المطعم الفلاني. بعد بكرة المطعم ما شاء الله تسوقون انتم ابو عبد الله اخر سؤال نعم يجوز اتخاذ الخبال في المسجد بشرطين الا يكون يضايق المصلين ويقطع الصفوف ها بشرطين لا يضايق المصلين ولا - [01:09:24](#)

اقطع الصفوف ها ايش تروح المصبغة لا ما يجوز ما يجوز لا ليس اعتكاف اعتكاف مع الكتب يعني اعتكاف مع الناس الاعتكاف حقيقته قطع الخلائق عن قطع العلايق عن الخلائق - [01:09:48](#)

خليك مع الدعاء والذكر والصلاة وقراءة القرآن فقط. اربعة اشياء لا تزيد عليها سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا - [01:10:14](#)